

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٤٧٨ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٣

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/٩) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ مصطفى صابر محمد عطا لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى تنازل (٥٠٪) بموقع بديل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الموافقة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الاراضي التي تم الغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لإستصلاح الاراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع الساده المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الاراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الاراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢١٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ومساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الجديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بالاراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / مصطفى صابر محمد عطا لقطعة الأرض رقم (٢/ب/٩) بمساحة (٥) فدان الواقعة بالحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمقابل عينى (تنازل ٥٠٪ بموقع بديل) لإقامة نشاط سكنى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى وتوصيل المرافق الرئيسية لحدود قطعة الأرض .

وعلى القرار الوزاري الصادر برقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٧ باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض محل هذا القرار .

وعلى طلب المكتب الاستشاري المفوض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٢٨٢٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٧ بشأن مراجعة المخطط المعدل لقطعة الأرض عاليه .

وعلى طلب المالك بشأن توكيل استشاري مفوض اخر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١١٥٩٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢ لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزاري المعدل لقطعة الأرض عاليه .

وعلى خطاب المكتب الاستشاري المفوض الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٨٦٠١) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠ ومرفق به عدد ٧ لوحات نهائية للمشروع والتفويضات والتعهدات اللازمة .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد الى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٠٩٠) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ مرفقا به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ومتضمن مرفق قطعة الأرض عاليه .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الوارده إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٣٨٢٨) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣ .

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم المناعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بمينة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / مصطفى صابر محمد عطا بإعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ ب / ٢) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٧) بمنطقة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيشي تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ، والقرار الوزاري السابق اعتماده الصادر برقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٢ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف .

قرار

- مادة (١) :** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ ب / ٢) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٧) بمنطقة بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / مصطفى صابر محمد عطا لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيشي (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ والقرار الوزاري السابق اعتماده الصادر برقم (٢٢٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
- مادة (٢) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .
- مادة (٣) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- مادة (٤) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن (وضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء) .
- مادة (٥) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .
- مادة (٦) :** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

- مادة (٧): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.
- مادة (٨): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والاحته التنفيذية.
- مادة (٩): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
- مادة (١٠): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- مادة (١١): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- مادة (١٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- مادة (١٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- مادة (١٤): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق بإعتماد تعديل تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٩/ب/٢) بمساحة ٥ فدان أى ما يعادل (٢١٠٠٠ م^٢) الواقعة بالبحوض رقم (٧) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، والمخصصة للسيد/ مصطفى صابر محمد عطا لإقامة نشاط سكنى، وفقاً لتعدد التقنين بمقابل عين الموقع بديل والمبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦.

١- مساحة المشروع:

- إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ فدان.

٢- مكونات المشروع:

- الأرضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢٥٠٠ فدان وتمثل نسبة ٥٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٣٩,٢ م^٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- الأرضي المخصصة للوحدات وغرف الامن بمساحة ١٠,٨٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٠٠٣ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- الأرضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٥٣٠,٥٣ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٧٩ فدان وتمثل نسبة ٢١,٥٧ % من إجمالي مساحة أرض للمشروع.
- الأرضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٥٧ فدان وتمثل نسبة ٧,١٤ % من إجمالي مساحة أرض المشروع
- الأرضي المخصصة ~~للحديقة~~ بمساحة ٤٤٥٨,٦٧ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٦٦ فدان وتمثل نسبة ٢١,٢٤ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.

١٠٢ المساحة المخصصة للسكان:-

الأرضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٠٥٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٢٥٠٠ فدان وتمثل نسبة ٥٠ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) 3139.2 م^٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان و تمثل نسبة ١٤,٩٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.

• جدول قطع الأراضي السكنية :-

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة المئوية للبناية لقطعة الأرض %	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
1	289.14	87.2	30.16	قيلات متصلة	1	أرضي - أول - غرف مسطح
2	288.8	87.2	30.19		1	أرضي - أول - غرف مسطح
3	292.64	87.2	29.80		1	أرضي - أول - غرف مسطح
4	292.26	87.2	29.84		1	أرضي - أول - غرف مسطح
5	292.64	87.2	29.80		1	أرضي - أول - غرف مسطح
6	292.26	87.2	29.84		1	أرضي - أول - غرف مسطح
7	290.85	87.2	29.98		1	أرضي - أول - غرف مسطح
8	290.45	87.2	30.02		1	أرضي - أول - غرف مسطح
9	290.7	87.2	30.00		1	أرضي - أول - غرف مسطح
10	290.36	87.2	30.03		1	أرضي - أول - غرف مسطح
11	292.64	87.2	29.80		1	أرضي - أول - غرف مسطح
12	292.29	87.2	29.83		1	أرضي - أول - غرف مسطح
13	292.64	87.2	29.80		1	أرضي - أول - غرف مسطح
14	292.24	87.2	29.84		1	أرضي - أول - غرف مسطح
15	292.64	87.2	29.80		1	أرضي - أول - غرف مسطح
16	292.26	87.2	29.84		1	أرضي - أول - غرف مسطح
17	290.85	87.2	29.98		1	أرضي - أول - غرف مسطح
18	290.45	87.2	30.02		1	أرضي - أول - غرف مسطح
19	290.82	87.2	29.98		1	أرضي - أول - غرف مسطح
20	290.4	87.2	30.03		1	أرضي - أول - غرف مسطح
21	292.63	87.2	29.80		1	أرضي - أول - غرف مسطح
22	292.21	87.2	29.84		1	أرضي - أول - غرف مسطح
23	292.63	87.2	29.80		1	أرضي - أول - غرف مسطح
24	292.21	87.2	29.84		1	أرضي - أول - غرف مسطح
25	292.63	87.2	29.80		1	أرضي - أول - غرف مسطح
26	292.21	87.2	29.84		1	أرضي - أول - غرف مسطح
27	290.84	87.2	29.98		1	أرضي - أول - غرف مسطح
28	290.4	87.2	30.03		1	أرضي - أول - غرف مسطح
29	290.82	87.2	29.98		1	أرضي - أول - غرف مسطح
30	290.4	87.2	30.03		1	أرضي - أول - غرف مسطح
31	292.63	87.2	29.80		1	أرضي - أول - غرف مسطح
32	292.21	87.2	29.84		1	أرضي - أول - غرف مسطح
33	292.63	87.2	29.80		1	أرضي - أول - غرف مسطح
34	292.63	87.2	29.84		1	أرضي - أول - غرف مسطح
35	292.21	87.2	29.78		1	أرضي - أول - غرف مسطح
36	292.85	87.2	29.82		1	أرضي - أول - غرف مسطح
الإجمالي	10500	3139.2	-	-	٣٦	-

• جدول المساحات والنسب البنائية للدور الأرضى على مستوى المشروع :-

النسبة البنائية (F.P.)%	إجمالي مسطح الدور الأرضى (F.P.) م ^٢	الاستعمال
١٤,٩٥	٣١٣٩,٢	سكنى
٠,٠٥	١٠,٨٠	غرف أمن و بوابات
15.00	٣١٥٠	الإجمالي

٣- الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

- نسبة اراضى الاسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ ٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى (F.P.) داخل قطعة الأرض ٧٤٠ ٪ للفلتات المنفصلة، ٧٤٥ ٪ للفلتات المتصلة وشبه المتصلة، وبما لا يتجاوز في الإجمالي ١٥ ٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان ارضى + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.
- يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالمسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨، و بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- يسمح بإقامة دور البندرم للفلتات السكنية بنون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البندرم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات إنتظار سيارات).
- الا تزيد اطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع اراضى) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك و في حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) و تكون المسافة من محور الممر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠ م) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية.
- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى.
- الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي داخل قطع الاراضى السكنية و في حالة الواجهة الامامية لقطعة الأرض أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي فقط ٢,٥ م.
- يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و المبنى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات داخل حدود قطعة الأرض.
- يسمح بإقامة غرف أمن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م^٢ و بارتفاع ارضى فقط و على ان تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ ٪).
- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ٣٦ شخص / فدان.

٤- التعهدات :-

- يتعهد مالك قطعة الأرض بعدم تعارض التعديلات محل الاعتماد مع العقود المبرمة بين الشركة و في حال ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لائغية كأن لم تكن.
- يتعهد مالك قطعة الأرض أنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، و في حالة ثبوت خلاف ذلك يلقى القرار الوزارى و يعتبر كأن لم يكن و من حق الهيئة إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن

٥- الإشتراطات العامة

- يبلغ أقصى ارتفاع للفيئات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور المسطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات).
- يتم الإلتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥% بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- لايجوز إقامة ايه منشآت في مناطق الردود.
- غرف مرافق الخدمات بدور المسطح بالمباني السكنية: هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل أبار المساليم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥% من المسطح المسموح ببنائه بالدور الارضي ووفقا لإشتراطات الهيئة.
- يتولى المالكون على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانته المرافق الداخلية بكافة انواعها.
- يتولى المالكون على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الاثارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- يتولى المالكون على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية.
- يتولى المالكون السماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ واجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- يتولى المالكون اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- يتولى المالكون على نفقتهم الخاصة صيانة الاعمال الموضحة في الفقرات السابقة
- يلتزم المالكون بالبرنامج الزمني المقدم منهم والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع.
- يتم الإلتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقا للكوود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩.

طرف ثاني

المالك

السيد / مصطفى صابر عطا

رقم قوس: 
التوقيع: 

طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس/

" أحمد إبراهيم "

صورة طبق الأصل





